

القدر للملازمة ابن الهمام لو نزل فقال انت وكيل في كل
شيء جائز صنعك اولئك فعند محمد يمين وكيل في البيعات
والاجارات والهبات والطلاق والعقاق من ملك ان
ينفق على نفسه من ماله وعندي حنيفة في المعاوضات
فقط ولا يلى العتق والتبرع وفي فتاوى بعض المتأخرين
وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقته امرتك او وقفت ارضك
الارض انه لا يجوز ومثله اذا قال وكلتك في جميع امورك
ولو قال فزوجت امرى اليك الصحيح انه مثله قلت
وهذا القول اختيار الفقيه ابو الليث واختار المصدر
المشهور ان يملك جميع التصرفات في الطلاق قال
المصدر المشهور به ينفق عن بنتين خلفه اقول و
ينبغي اعتقاد ما اختاره الفقيه ابو الليث لصريح كثير
من علماءنا بانه الاصح والصحيح وعليه الفتوى وهو قول
الامام الاكبر ابو حنيفة وفي اخانة لو قال
انت وكيل في كل شيء يكون وكذا يحفظ
المال الغيب هو الصحيح ولو قال انت وكيل بكل قليل
وكثير جائز امرتك يمين وكيل في جميع التصرفات
المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة
واختلما في الاعتاق والطلاق والوقف قال
بعضهم يملك ذلك الاطلاق لفظ التعميم وقال
بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطق اذا
قال انت وكيل في كل شيء جائز صنعك روى عن محمد
انه

انه وكيل في المعاوضات والاجارات لافي الهبات و
الاعتاق وقال ابو حنيفة انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهو
قريب مما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابو
جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع امورك
واقمت مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال
وكلتك في جميع امورك التي يجوز التوكيل بها كانت
الوكالة عامة تتناول البياعات والالتكحة وفي
الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان
امر الرجل محتاطا ليست له تجارة معروفة فالتوكيل
باطل وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة
تنصرف الوكالة اليها هو وفي الاخير انه وكيل
بالمعاوضات والاعتاق والهبات وبه ينفق امر
بما حصل ان التوكيل وكالة عامة يملك كل شيء
الاطلاق والعقاق والوقف والهبة والصدقة
على المفق به اقول وينبغي ان لا يملك الا براءه و
احط قول الخطابي انه لا يملك عن المدبون لانها
من قبيل التبرع فذ حلا تحت قول البرازي انه لا يملك
التبرع كالا يخفى فان قلت هل يملك الاقران والهبة
تشرى والعرض قلت هما بالنظر الى الاقران تبرع فان
العرض عارية بقره معا ومنه انتهاء فبني ان لا يملكها
الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكها الا من يملك التبرع وان
الهبة بعوض والعرض من التبرعات ابتداء لا يجوز اقران

Copyrighted material